

**القرار رقم /١٨٥/**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** يحرم عضو الهيئة التدريسية، المتعاقد مع جامعة خاصة وترك العمل فيها قبل انتهاء مدة العقد، من التعاقد مع أي جامعة خاصة أخرى لمدة عام، وفي حال التكرار يحرم من التعاقد مع الجامعات الخاصة نهائياً.

**المادة ٢-** يلغى تكليف عضو هيئة التدريس في الجامعة الخاصة في حال غيابه /١٥/ يوماً على الأقل خلال العام الدراسي وتبلغ الوزارة بذلك، وإلا عد تكليفه وهمياً، وتطبق على الجامعة أحكام المرسوم رقم /٣٨٣/ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢ المتضمن لائحة الجزاءات.

**المادة ٣-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٣/١

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر المارديني**